المال اي فرضا على الاوجه فان تعذر فعلى مياسير المسلمين فرضا كما في اللقيط
بل تخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفيها ولا يجوز حبسها لتموت
جوعا قال م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة او ردة او نحوها
اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره
الش الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبحه لاجل جلده او ريشه فعلى بيت
المال ثم على المسلمين ولا يكلفون اي يحرم العقلا لتغليبهم على غيرهم قال
لا يحلب ما يضر ولدها اي او يضرها وضابط الضرر هو ما يمنع
من نمو امثالها كقناة ودار اي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد
على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون
ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل انما تلاف المال بالترك جايز كترك الاستيجار
بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم بلا غرض

فصل في نفقة الزوجة وقد جمع بعضهم ما للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظنا عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن واله تنظيف متاع لبنيان
ومن شانها الاخدام فابيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان

واورد على الحصر الخ واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرا
منه الا بالتسليم فلا ايراد وكتب الاج قد يقال لا ايراد لان ما ذكره داخل
في الملك اي مملوك فيما سبق ومنها نصيب الفقرا الخ ومنها
خادم الزوجة فان نفقتها على الزوج واجيب بانها من علق النكاح
دمياطي الممكنة سوا كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج بها غير
الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع
من الوطي او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض
النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل
واذا نشزت اثنا فصل سقطت كسوته الواجبة من اوله وعلم
من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها

بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر
فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها
النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه
فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم يخرج
معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه وامتنعت
من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها معه
كما مر في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام ما لو
مكنت ليلا فقط او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر
فالظ وجوبه بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم
بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه كما سياتي ولو اختلف
الزوجان في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق
والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت
صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين
فانها المصدقة ايض حج زياج صدق بيمينه فلو رد عليها
اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة
اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة ق ل
وقد تغلب الفاكهة الخ اي ليست هذه من الادم ويستفاد
منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كلما جرت به
العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها
وستاتي ق ل والاوجه كما بحثه الاذرعي ايض وجوب سراج لها
اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اج
م ر ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها
به ش الروض مرحومي كوفية اي عرقية من قطن وهو
افضل من الصوف شيخنا عملا بالعادة واعتبرت الكفاية
في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالروية بخلافها